

سنن الدارقطني

109 - نا عبد ا [بن محمد بن عبد العزيز نا خالد بن مرداس نا إسماعيل هو بن عياش ح
ونا دعلج بن أحمد نا جعفر بن محمد الفريابي نا عبد ا [بن عبد الخبايري نا إسماعيل بن
عياش ح ونا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني نا عبيد بن شريك نا هشام بن عمار نا
إسماعيل بن عياش نا موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي هريرة عن النبي A قال Y أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد
أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء
وقال دعلج فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقى فهو أسوة الغرماء إسماعيل بن عياش مضطرب
الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل